

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لدلالة الحال عليه .

وقوله فكذلك أي تصدق بيمينها ( قوله وإلا الخ ) أي وإن لم يدل الحال على جهلها به صدق الزوج بيمينه فيبرأ ويقع الطلاق بائنا ( قوله برء مطلقا ) أي ولو لم يقع الطلاق بأن لم يعيش إلى مضي الشهر .

وقوله ثم إن عاش أي الزوج .

وقوله طلقت أي طلاقا بائنا لأنه في مقابلة الإبراء وهو كالإعطاء ( قوله وإلا ) أي بأن لم يعيش إلى مضي الشهر بأن مات قبل ذلك .  
وقوله فلا أي فلا تطلق .

والفرق بين البراءة حيث وقعت مطلقا وبين الطلاق حيث لا يقع إلا بعد مضي الشهر أن الطلاق مؤقت بوقت والمؤقت لا يقع إلا بعد مضي وقته كما يعلم مما يأتي في التعاليق بالأوقات بخلاف البراءة فهي لم تؤقت بوقت ( قوله وفي الأنوار في أبرأتك ) أي فيما لو قالت لزوجها أبرأتك من مهري الخ ( قوله فطلق ) أي الزوج ( قوله وقع ) أي الطلاق بائنا بمهر المثل على المعتمد .  
وقوله ولا يبرأ .

أي لفساد البراءة بالتعليق الضمني ( قوله لكن الذي الخ ) استدراك مما تضمنه كلام الأنوار من أنه يقع الطلاق ولا يبرأ ( قوله بخلاف إن طلقت ضرتي الخ ) من جملة ما في الكافي .

قال في التحفة ففرق بين الشرط التعليقي أي وهو المثال المذكور والشرط الالتزامي أي وهو المثال الذي قبله .  
اه .

وقوله وقع الطلاق أي وقع بائنا بمهر المثل على المعتمد .

وقوله ولا براءة أي لفسادها بالتعليق ( قوله قال شيخنا الخ ) عبارته .

والذي يتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في إن طلقني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعا .

قال الأسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقله عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا الخ .

وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه لو قالت إن طلقني فأنت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيًا لأن صدور الطلاق طمعا في البراءة من غير لفظ صريح في الإلتزام لا يوجب عوضا .

كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا في وقوعه بائنا بمهر المثل حالا لأنه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المشهورة عن فتاوي القاضي في عين المسألة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسي الأول وبين أنه حقيق بالاعتماد واعتمد الرملي أنه إن ظن البراءة وقع الطلاق بائنا أي إن صحت وإلا فرجعيًا .

ولو قالت أبرأتك من مهري على الطلاق فطلق بآنت وكذا لو قال قبلت الإبراء لأن قبوله التزم للطلاق بالإبراء ذكره الخوارزمي في الكافي .

قال في العباب وفي هذا نظر ويظهر إن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق .

( قوله لأن الشرط المذكور ) أي وهو قولها بشرط أن تطلقني .

وقوله متضمن للتعليق أي فهو بمنزلة قولها إن طلقني فأنت بريء .

( والحاصل ) المسألتان وهي قولها أبرأتك بشرط أن تطلقني وقولها إن طلقني فأنت بريء

متساويتان في الخلاف المذكور على المعتمد ( قوله فروع ) أي سبعة الأول .

قوله لو قال إن أبرأتني الخ الثاني قوله ولو قالت طلقني الخ الثالث قوله أو قالت إن طلقني الخ الرابع قوله وأفتى أبو زرعة الخ الخامس قوله ولو اختلع الخ السادس قوله ولو قال الأجنبي سل الخ السابع قوله ولو قال طلق زوجتك الخ ( قوله لو قال ) أي الزوج لزوجته .

وقوله إن أبرأتني بكسر التاء للمخاطبة .

وقوله أطلقك مجزوم في جواب إن ( قوله فأبرأت ) أي فورا .

وقوله فطلق أي عقب براءتها له ( قوله برء ) جواب لو .

وقوله وطلقت أي طلاقا رجعيًا ( قوله ولم تكن مخالعة ) لعل وجهه أن المضارع لا يدل على

الالتزام إنما هو للوعد فاذا طلق يكون وفاء به فهو ابتداء طلاق وعليه فيكون رجعيًا .

ثم إن تكن يحتمل أن تكون تامة ومخالعة بفتح اللام فاعل ويحتمل أن تكون ناقصة واسمها

يعود على الزوجة ومخالعة بكسر اللام خبرها ( قوله ولو قالت طلقني وأنت بريء من مهري )

أي من غير تعلق للبراءة ( قوله بآنت به ) أي يقع الطلاق بائنا بالمهر الذي أبرأته منه (

قوله أو قالت إن طلقني فقد أبرأتك ) أي بتعلق البراءة ( قوله بآنت بمهر المثل على

